

Distr.: General
15 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه
و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الستين (٢٠٠٨)، في القراءة الأولى، مشاريع المواد بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات^(١). وقررت اللجنة، في الفقرة ٦٣ من تقريرها، وفقاً للمواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل مشاريع المواد إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها بشأنها، والتمست أيضاً تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وعمم الأمين العام مذكرة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ يحيل بها مشاريع المواد إلى الحكومات، بالإضافة إلى رسالة تذكير مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي الفقرة ٥ من القرار ١٢٣/٦٣، وجهت الجمعية العامة انتباه الحكومات إلى أهمية حصول اللجنة على تعليقات الحكومات وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد.

٢ - وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، وردت ردود خطية من بروندي (٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، والصين (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، وكولومبيا (٩ شباط/

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٦٥.



فبراير ٢٠١٠)، وكوبا (٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، وغانا (٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، ولبنان (٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، وبولندا (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، والبرتغال (٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، وسلوفاكيا (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، وسويسرا (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، والولايات المتحدة الأمريكية (١ شباط/فبراير ٢٠١٠). وترد التعليقات والملاحظات الواردة من هذه الحكومات في الفرع الثاني، مبوبةً حسب المواضيع، بدءاً بالتعليقات العامة وانتهاءً بالتعليقات على مشاريع مواد محددة.

ثانياً - التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

ألف - تعليقات عامة

بوروندي

[الأصل: بالفرنسية]

١ - لقد أصبحت النزاعات في الوقت الراهن نزاعات غير مهيكلة، من وجهة النظر القانونية، حيث لم تعد دائماً تتماشى مع القواعد العادية والتقليدية التي تحكم النزاع المسلح والتي كانت دوماً مرعية في ممارسة الحرب. وينطوي هذا الضرب الجديد من النزاع المسلح على عدد من الأطراف الفاعلة غير المحددة بوضوح، من قبيل الميليشيات، وأفراد الفصائل المسلحة المجندين بشكل غير رسمي على وجه العموم والذين ليس لديهم أي فكرة عن احترام حقوق الإنسان، والمدنيين الذين يصبحون هم أنفسهم أطرافاً في النزاع، والجنود غير النظاميين، بل وحتى المرتزقة المجندين لحالة محددة؛ وتتسم هذه الحالة بقيام كل جماعة مسلحة الآن بسن قوانين خاصة بها، على حساب القواعد المعترف بها والمنصوص عليها في القانون الدولي. ويدعو ذلك إلى التساؤل عما إذا كانت النصوص الدولية لا تزال فعالة وذات أهمية في ضوء التغير الحاصل في طبيعة النزاعات.

٢ - وعلى الرغم من هذه الصعوبات، لا تزال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ مناسبة فيما يتصل بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وينبغي النظر في إدراج النزاعات الداخلية في نطاق مشاريع المواد في سياق اتفاقية فيينا. فمسألة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات إنما تشكل جزءاً من قانون المعاهدات، ويجب أن تبقى منفصلة عن القانون المتعلق باستخدام القوة.

الصين

[الأصل: بالصينية]

ينبغي أن تحقق مشاريع المواد توازنا مناسباً بين الحفاظ على استمرارية العلاقات التعاهدية واستقرارها وبين الأثر الذي يخلفه التعامل مع النزاعات المسلحة على تلك العلاقات. وينبغي ألا تُستخدم مشاريع المواد إلا لتكميل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وليس لتغيير مضمونها.

غانا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - إن إلقاء نظرة تاريخية على مدى استصواب الاهتمام بدراسة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات قد يوحي بأن إجراء دراسة معاصرة لهذا الموضوع استناداً إلى مزيد من الممارسات المعاصرة أمرٌ جدير بالاهتمام، اعتباراً لعدد النزاعات المسلحة أو العنيفة التي شهدتها العالم قاطبة في حقبة ما بعد الحرب الباردة. وفي حين أنه لم يثبت بعد أن النزاعات العديدة التي شهدتها العالم أثرت تأثيراً بالغاً في قانون المعاهدات، يبدو مع ذلك أنه من المفيد التطرق لهذا الموضوع، ولو من باب التكهن بالقواعد المتعلقة بالآثار المحتمل أن تطال المعاهدات من جراء الحالات الاستثنائية للنزاعات المسلحة وتحديد هذه القواعد وصقلها، مع التركيز على جميع الجوانب التي يمكن تصورها، وليس فقط على تعليق المعاهدات أو إنهاؤها من جانب الدول أو الجهة المضطلة بوظائف الوديع.

٢ - وفي ضوء القرارات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة في الآونة الأخيرة في سبيل تعزيز حماية المدنيين في سياق النزاع المسلح، يجوز للجنة أن تنظر أيضاً في هذا البعد مع مراعاة شروط "عدم الإخلال"، فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وكذلك الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسلطات مجلس الأمن. وإن غانا تؤيد شرط مارتنز الذي استن قبل زهاء قرن من الزمان، والذي يذهب إلى أن السكان والمتحاربين يظلون مشمولين بحماية "مبادئ القانون الدولي... وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

٣ - وتشاطر غانا السياسة المعلنة التي تشكل أساس دراسة هذا الموضوع، والتي تتمثل في كفالة الأمن والاستقرار والقدرة على التنبؤ في العلاقات التعاهدية في سبيل تقليل ما تخلفه النزاعات المسلحة من آثار سلبية على الالتزامات التعاهدية. وينبغي أن تهدف الدراسة أيضاً إلى كفالة توازن مناسب بين الأمم، قويتها وضعفها، فيما يتعلق بسيادة القانون، وإلى تعزيز

ميثاق الأمم المتحدة لتيسير بلوغ بعض المقاصد والأهداف الرئيسية التي ترنو إليها الأمم المتحدة، وهي التنمية، والسلام والأمن، واحترام حقوق الإنسان.

لبنان

[الأصل: بالإنكليزية]

يوافق لبنان على مشاريع المواد بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الستين.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - ينبغي إعادة تقييم المهمة الموكلة إلى اللجنة. فمن الجائز جدا أن الجهود التي بذلتها اللجنة قد أثبتت، بعد كل هذا، أن الوقت لم يحن بعد ليصبح موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" موضوعا للتدوين والتطوير التدريجي. فليس هناك ندرة في المعلومات المتعلقة بالممارسات المعاصرة للدول فحسب، بل هناك أيضا تغير عميق في مجال النزاعات المسلحة (نظرا لأن معظم النزاعات المسلحة الراهنة ليست دولية)، مما يجعل هذا المشروع أبعد منالاً. ومن ثم، فإن الحل الوحيد ربما يكمن في طرح المشروع جانبا.

٢ - وفي هذه الأثناء، يجوز للجنة أن تنظر في صياغة استبيان يتضمن قائمة من الأسئلة المحكمة والدقيقة الموجهة للدول بشأن هذا المشروع. وينبغي صوغ الاستبيان بهدف معرفة ما إذا كان تنظيم الموضوع على نحو شامل وقابل للاستمرار أمرا يمكن تحقيقه في الوقت الراهن.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - يرمي الموضوع في جوهره إلى معرفة إلى أي مدى يمكن أن تتعرض الثقة المتبادلة بين الأطراف فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة للخطر في حالة وقوع نزاع مسلح. لذا، فالمسوغ الرئيسي والوحيد لهذا الموضوع هو كيفية تحقيق التوازن بين ثقة الأطراف، بوصفها شرطا مسبقا لامثال المعاهدات، وبين الحاجة إلى وجود اليقين القانوني.

٢ - ولئن كانت البرتغال مرتاحة للتقدم المحرز في هذا الموضوع، فإنها ترى أن هناك بعض المسائل المهمة التي لا تزال بحاجة إلى التسوية من أجل الانتقال إلى أعمال أكثر عمقا.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

لسويسرا اهتمام بمشاريع المواد هذه ليس بوصفها دولة طرفا في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية فحسب، بل وأيضا باعتبارها وديعة لها. وقد أكد اعتماد اتفاقيات جنيف في عام ١٩٤٩ تأكيداً قويا موقف المجتمع الدولي الراسخ، الذي يدعو بوجه عام إلى عدم اعتبار النزاع المسلح شيئا خارجا عن نطاق القانون، وإنما كحالة ينبغي أن تقع تحت طائلة القانون. ويشكل إعداد مشاريع المواد امتدادا لذلك المبدأ.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ما فتئت الولايات المتحدة تدعم النهج العام المتبع في مشاريع المواد، الذي يحافظ على الاستمرارية المعقولة للالتزامات التعاقدية أثناء النزاع المسلح ويحدد عددا من العوامل ذات الصلة بتحديد ما إذا كان ينبغي أن تظل المعاهدة سارية المفعول في حال وقوع نزاع مسلح. ومع ذلك، لا تزال الولايات المتحدة تعتقد أن مشاريع المواد تتطلب مزيدا من العمل والنظر.

باء - تعليقات محددة بشأن مشاريع المواد

١ - مشروع المادة ١

النطاق

بوروندي

[الأصل: بالفرنسية]

سيكون من المستصوب النظر في الآثار التي تطال المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف، والتمييز بين الدول المتحاربة والدول الثالثة في النزاعات المسلحة. وفيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة بصفة مؤقتة، يجب فهم النطاق على أنه يشمل المعاهدات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الصين

[الأصل: بالصينية]

بعد الإحاطة علما بالفقرة (٤) من شرح هذه المادة، تتفهم الصين الأسباب التي حدثت باللجنة أن تقصر نطاق مشروع المادة على المعاهدات المبرمة بين الدول. وفي الوقت نفسه، ترى الصين أنه، في سياق تعاظم مشاركة المنظمات الدولية في الأنشطة الدولية بشكل مطرد، فقد صارت المعاهدات التي تيرمها مع الدول أكثر تنوعا، وصار تأثر هذه المعاهدات بالنزاع المسلح أمرا محتوما (على سبيل المثال، يمكن أن تؤدي اتفاقات البلد المضيف التي تدخل فيها منظمات دولية ودول إلى مشاكل من هذا القبيل). لهذا السبب، توصي الصين بأن تواصل اللجنة النظر، في القراءة الثانية، في مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج آثار النزاع المسلح على المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

لئن كان من الجائز الأخذ بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، فإن كولومبيا أبدت، عند التصديق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تحفظا على الاعتراف بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

غانا

[الأصل: بالإنكليزية]

إن دراسة هذا الموضوع قد تتجاوز التركيز الضيق على آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات بالمعنى المقصود من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول بالمعنى الضيق، لتشمل الاتفاقات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية. وتأتي أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والمستجدات الأخيرة التي شهدتها الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة لتؤيد أهمية دراسة لجنة القانون الدولي لهذا الموضوع بشكل أكثر عمقا.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تقترح بولندا تعديل مشروع المادة ١ ليكون نصها كالتالي: "تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح بين الدول فيما يتعلق بالمعاهدات"، وذلك ليقصر نطاق مشروع المواد بصورة واضحة على النزاعات المسلحة الدولية التي تنشأ بين الدول. فمشاريع المواد تستند في الأصل إلى المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي ترد فيها الإشارة إلى نشوب الأعمال العدائية "بين الدول". أما شرح مشروع المادة ١، فهو يوحي خطأً بأن التوصيف بعبارة "بين الدول" منسوب إلى المعاهدات، في حين أن الواضح أنه ينطبق على الأعمال العدائية. (انظر أيضاً التعليقات الواردة أدناه عن مشروع المادة ٢.٠)

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - إن توسيع نطاق الموضوع ليشمل حالات النزاع المسلح الذي لا تشترك فيه من الدول الأطراف في معاهدة إلا دولة واحدة وحالات النزاع الداخلي أيضاً ليس بالنهج الأفضل. فهذه الحالات تتناولها على نحو واف الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بشأن "نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة" (المادة ٦١) و "حدوث تغير أساسي في الظروف" [rebus sic stantibus] (المادة ٦٢). وتغطي هذه الأحكام الحالات التي تتوقع فيها دولة واحدة فقط مواجهة صعوبات تعوق امتثالها لمعاهدة. وفي حالة النزاع الدائر بين أطراف في معاهدة، يصبح الشاغل الأهم هو درجة الثقة والاطمئنان اللازمة لضمان التطبيق العادي للمعاهدة.

٢ - وتثير مسألة إدراج المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية شواغل عملية ونظرية على درجة من الصعوبة تجعل تناولها في إطار هذا الموضوع متعذراً. وينبغي لذلك استبعاد تلك المسألة من نطاق الموضوع.

٣ - أما فيما يتعلق بمركز الدول الثالثة في سياق النزاع المسلح، فإن البرتغال تؤيد تمام التأييد وجهة النظر القائلة بأن النزاع المسلح، كمسألة من مسائل القانون التعاهدي، لا تترتب عليه بالنسبة للدولة غير المشاركة فيه إلا العواقب التي تنص عليها بوجه عام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وبناء على ذلك، تعرب البرتغال عن بعض الشكوك بشأن سلامة التوصية الصادرة عن الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وبموجبها تسري مشاريع المواد على جميع المعاهدات المبرمة بين الدول إذا كانت إحداها على الأقل طرفاً في نزاع مسلح.

٢ - مشروع المادة ٢

استخدام المصطلحات

بوروندي

[الأصل: بالفرنسية]

يجب الإقرار بأنه من الصعب التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فالتراعات المسلحة المعاصرة طمست هذه الفوارق، كما أن "الحروب الأهلية" زاد عددها. والكثير من هذه الحروب الأهلية يشمل "عناصر خارجية"، منها على سبيل المثال الدعم والمشاركة بدرجات متفاوتة من جانب دول أخرى. ويمكن للنزاعات المسلحة غير الدولية أن تؤثر على نفاذ المعاهدات بنفس درجة تأثير نظيرتها الدولية، إن لم يكن بدرجة أكبر. ولذلك ينبغي أن تتناول مشاريع المواد المقترحة أيضا آثار هذا النوع من النزاعات المسلحة على المعاهدات. وثمة حاجة إلى تحديد الآثار القانونية على المعاهدات في حالة مشاركة جهات من غير الدول مثل الميليشيات وأفراد الفصائل المسلحة، والمدنيين الذين أصبحوا بدورهم أطرافا فاعلة في النزاع، والأفراد العسكريين أو المرتزقة المجندين لأغراض بعينها في حالات معينة.

الصين

[الأصل: بالصينية]

ترى الصين أن مسؤوليات الدولة التي يدور فيها نزاعٌ مسلح ومسؤوليات الدولة التي تخوض نزاعاً مسلحاً دولياً إزاء غيرهما من الدول ليست متطابقة تمام التطابق. فلا يحق للدولة، من حيث المبدأ، أن تطالب بإعفائها من التزاماتها الدولية بدعوى استمرار النزاع المسلح الداخلي فيها، ما لم يحرم هذا النزاع الدولة من القدرة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية. وبعبارة أخرى، ليس لاستظهار الدولة بالنزاع المسلح الداخلي كسبب لإنهاء معاهدة أو تعليق نفاذها نفس مفعول الاستظهار بالنزاع المسلح الدولي. وبناء على ذلك، توصي الصين بأن تواصل اللجنة دراسة هذه المسألة.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

١ - يشير تعريف النزاع المسلح إلى أوضاع من شأنها التأثير على تطبيق المعاهدات. ويعني ذلك أن أثر النزاع وعواقبه يشكّلان جزءاً من التعريف، مما قد يبعث على اللبس. والقانون الدولي للنزاعات المسلحة لا يعرف "النزاع المسلح" صراحة؛ لكنه يتيح تبيان خواصه

والتمييز بين النزاعات المسلحة المحلية والدولية. ويجوز انطلاقاً من نطاق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الاستدلال على أن "النزاع المسلح الدولي" يستتبع حرباً معلنة أو أيّ نزاع مسلح آخر بين دولتين أو أكثر سواء اعترف به أحد الأطراف أم لا، وهو ما يتماشى مع التعريف المقترح في الفقرة (ب).

٢ - ويكفي أن تُدرج هذه الخواص في التعريف الوارد في المادة دون التطرق إلى إحدى نتائج النزاع. ويجب الأخذ في الاعتبار أن محكمة العدل الدولية في لاهاي ومحكمة نورمبرغ وطوكيو أقرت كلها بأن قانون النزاعات المسلحة ككل جزء من القواعد الآمرة - أو القانون الدولي العرفي -، ولذا فإن تطبيقه ملزم لجميع أعضاء المجتمع الدولي المتحضر، حتى وإن كانوا دولاً غير موقعة على مختلف صكوك جنيف ولاهاي.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

ترى كوبا أنه من الضروري إدراج تعبير "حصار" في تعريف "النزاع المسلح" حتى وإن لم تقع عمليات مسلحة بين الأطراف. وينبغي أن يُشار في المادة أيضاً إلى النزاعات غير الدولية والنزاعات الدولية على السواء حيث إن كلا النوعين يمكن أن يؤثر على تطبيق المعاهدات والامتثال لها.

غانا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - ينبغي أن يكون نطاق دراسة هذا الموضوع شاملاً للنزاعات الداخلية والدولية. وغانا دولة طرف في بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلق بآلية منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن والذي تنص المادة ٣ منه على أن الآلية المذكورة من أهدافها "منع نشوب النزاعات الداخلية والنزاعات بين الدول وإدارتها وحلها"، أي أن المادة لا تميز بين النزاعات الدولية وغير الدولية. وفي هذا السياق، تعد مسألة مدى تأثير النزاع المسلح على طبيعة الالتزامات التعاهدية الواقعة على دولة ضعيفة أو دولة فاشلة مسألةً جديدةً بالمزيد من الدراسة، بصرف النظر عما إذا كان مركز البلد كدولة ضعيفة أو فاشلة ناتجاً عن نزاع داخلي أو دولي. وتقوم تجربة غانا في هذا المجال لا على الرد الانتقامي، بل على تشجيع امتثال بلدٍ مجاور مزقه النزاع على الامتثال

للمعاهدات بعد أن قرر منفردا إبطال جوانب معينة من أحكام إحدى معاهدات الجماعة الاقتصادية بشأن حرية تنقل الأشخاص بدعوى معاناته من صعوبات مالية تستدعي زيادة الإيرادات لتسهيل التعافي منها.

٢ - ولعل هناك في المعاهدة الآنفه الذكر (البروتوكول)، كغيرها من الاتفاقات المماثلة التي تنطبق أساسا في حالة نشوب النزاع، ما يدفع اللجنة إلى القيام في معرض عملها بدراسة ووضع أي قواعد محددة تنطبق على هذه الفئة من المعاهدات.

٣ - ومن شأن اللجنة، إذا شرعت في النظر في إضفاء المزيد من الوضوح على تعريف النزاع المسلح، أن تضيف قيمة لدراسة الآثار القانونية للنزاعات المسلحة على المعاهدات. وفي محاولة جلية للتصدي لمشكلة التعريف، يُستعمل في بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلق بآلية منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن تعبير "الدول الأعضاء التي تعاني أزمات" الذي "يحيل على حد سواء إلى الدول الأعضاء التي تشهد نزاعا مسلحا والدول الأعضاء التي تواجه مشاكل جسيمة ومستمرة أو تعاني حالات توتر بالغ يمكن، إذا لم تخرج السيطرة عليها، أن تفضي إلى كارثة إنسانية خطيرة أو أن تهدد السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية أو في أي دولة عضو أخرى تتضرر من الإطاحة بحكومة منتخبة ديمقراطية أو محاولة الإطاحة بها". ويمكن للجنة، لدى إيضاحها مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، أن تأخذ في الحسبان ما إذا كان إعلان "رسمي" للحرب قد صدر أم لا، وأن تراعي أيضا مدة النزاع.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - ينبغي أن يتبين بوضوح من تعريف تعبير "النزاع المسلح" أنه يشير إلى النزاع المسلح الدولي دون غيره، وذلك بإضافة لفظة "الدولي" بعد "النزاع المسلح". فتوسيع نطاق مشاريع المواد لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية يتعارض مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنطبق بالفعل على النزاعات المسلحة الداخلية: فالدولة التي تحدث القلاقل في إقليمها يجوز لها أن تستعين بمجموعة كاملة من التدابير التي تنص عليها الاتفاقية، وأن تحاول إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها. وإدراج النزاعات المسلحة الداخلية في مشاريع المواد من شأنه أن يقوض هذه الضمانات الإجرائية المعتمدة في الاتفاقية. (انظر أيضا التعليقات الواردة أعلاه عن مشروع المادة ١).

٢ - وترى بولندا أيضا أن هناك حاجة إلى توسيع نطاق المادة ٢ لتشمل مصطلحات أخرى مستعملة في مشاريع المواد الحالية. وينبغي أن تتبع الوثيقة النمط المعتمد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٦. فلفظة "طرف"، على سبيل المثال، ليست معرّفة وهي تُستعمل للإشارة إلى الدولة الطرف في معاهدة وكذلك الدولة الطرف في نزاع. ونتيجة لذلك، يصبح تعبير "الدولة الثالثة"، أي الدولة غير الطرف، غامضا حيث إنه يمكن أن يعني دولة ثالثة بالنسبة للمعاهدة (أي ليست طرفا فيها)، أو دولة ثالثة بالنسبة للنزاع المسلح (أي ليست طرفا فيه). وتعبيرا "الدولة الطرف" و "الدولة الثالثة" لهما معنى مستقر، واستخدامهما فيما يتعلق بالنزاع المسلح قد يؤدي إلى الخلط. ويتعين بدلا من ذلك استعمال تعابير أخرى مثل: "دولة أو دول ضالعة في النزاع" أو "دولة أو دول معادية" للإشارة إلى الدول المشاركة في نزاع مسلح؛ و "دولة أو دول غير ضالعة في النزاع" للإشارة إلى ما يُطلق عليه الآن دولة ثالثة لا تشارك في النزاع إلا أنها طرف في المعاهدة قيد النظر.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب البرتغال عن شكوكها بشأن إدراج النزاعات الداخلية في مشاريع المواد. فالنزاع الداخلي، بحكم تعريفه، لا يشارك فيه أكثر من دولة واحدة طرف في معاهدة، ولا يؤثر مباشرة على العلاقات بين تلك الدولة وغيرها من الدول الأطراف. وبناء على ذلك، لا تنطبق على النزاع الداخلي إلا أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بتعليق نفاذ المعاهدات أو إنهاؤها.

سلوفاكيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي أن يشمل مصطلح "النزاع المسلح" كلا من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. ويتسق استخدام هذا المصطلح مع المادة المشتركة ٢ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأيضا مع المادة الأولى من البروتوكول الأول (البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية) والبروتوكول الثاني (البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية).

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - يجب تأييد إدراج النزاعات المسلحة الداخلية. فتجربة العقود الماضية تبين أن النزاعات المسلحة الداخلية يمكن أن تؤثر على قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، على الأقل بقدر يوازي من حيث الأهمية تأثير النزاعات المسلحة الدولية. وتؤكد الدراسة التي أجرتها الأمانة العامة هذا الرأي مستندة إلى عدة أمثلة ملموسة من ممارسة الدول^(٢). وفضلا عن ذلك، عبرت عن ذلك الرأي العديد من الدول في اللجنة السادسة، شأنها في ذلك شأن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي.

٢ - ويمكن دحض اعتراضات الدول التي رفضت إدراج النزاع المسلح الداخلي في "النزاع المسلح" بأن النزاعات التي "يحتمل أن تؤثر بطبيعتها أو بمداهها على تطبيق المعاهدات" (مشروع المادة ٢ (ب)) هي النزاعات المسلحة المعنية لوحدها. ووفقا لذلك الحكم، ينبغي أن يشمل تعريف النزاع المسلح النزاعات المسلحة الداخلية، مع العلم أنه يجب ألا يتاح للدول الاعتداد بوجود نزاع مسلح من أجل تعليق نفاذ معاهدة أو إنهاؤها إلا إذا كان النزاع المعني شديدا بدرجة معينة.

٣ - وعلاوة على ذلك، من المهم عدم وضع تعريف للنزاع المسلح في مشاريع المواد يكون أضيق نطاقا من التعريف المنصوص عليه في صكوك القانون الدولي الأخرى، أي يستثني النزاع المسلح الداخلي. ومن الواضح أنه من الخطر الإيحاء بأن مفهوم "النزاع المسلح" الذي وُضع في سياق القانون الإنساني الدولي ينبغي فهمه بشكل مغاير في سياق قانون المعاهدات. فذلك يؤدي إلى احتمال وقوع التباس في حالة إشارة وثيقة لاحقة إلى مصطلح "النزاع المسلح" أو استعمالها له. وبالتالي ترحب سويسرا بشرح الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢ التي تشير إلى أن النزاعات المسلحة الداخلية تندرج في عبارة "النزاع المسلح"، وفقا للممارسة السائدة في القانون الدولي العام بصفة عامة.

٤ - وبالمثل، يمكن أن توحى عبارة "عمليات مسلحة" بأنها تشير إلى النزاعات العادية بين الدول، نظرا إلى أن كلمة "عملية" تستخدم عادة في سياق استراتيجية عسكرية تقليدية، وبالتالي في سياق النزاعات بين الدول. وربما تلزم إعادة صياغة مشروع المادة ٢ لتفادي ذلك التأويل.

(٢) A/CN.4/550 و Corr.1 و 2، الفقرة ١٤٧ والفقرات التالية.

٥ - ومصطلح "حالة حرب" مصطلح يثير الجدل أيضا. فعلى النحو الذي يستخدم به هذا المفهوم في القانون الدولي العام التقليدي، تصير حالة الحرب قائمة بين الدول بمجرد صدور إعلان حرب بصفة رسمية، بغض النظر عن وجود فعلي للأعمال المسلحة. غير أن هذا المفهوم متجاوز بشكل جلي في القانون الدولي العام الحديث. واستخدام هذه العبارة غير ملائم في سياق آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

٦ - وتعتقد سويسرا بأن مصطلح "النزاع المسلح" يشمل بالفعل حالات الاحتلال، وبالتالي ليس من الضروري استخدام عبارة "حالة حرب" لتكون هذه الحالات مشمولة. ولذلك، تقترح حذف عبارة "حالة حرب". ويمكن الإشارة بصريح العبارة في الشرح إلى أن حالات احتلال الأقاليم مشمولة بالتعريف، تفاديا لأي سوء فهم.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - تعيد الولايات المتحدة تأكيد شكوكها الجدية بشأن مدى ملاءمة إدراج تعريف لمصطلح "النزاع المسلح" في مشروع المادة ٢. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى المعاهدات المتعلقة بشكل مباشر بالنزاعات المسلحة، مثل معاهدات جنيف، لا تعرف هذا المصطلح. وهناك مجموعة واسعة من الآراء بشأن هذه المسألة وسيكون من الأنسب أن يُتناول هذا التعريف في معاهدة متفاوض عليها بين الدول. وفي حالة الاعتقاد بضرورة وضع تعريف للنزاع المسلح، فإن التعريف الوارد في المادة ٢ يبدو مشكوكا فيه من حيث اختلافه الشديد عن أي تناول معاصر لهذا المصطلح في المعاهدات أو القرارات القضائية الحديثة. وعلاوة على ذلك، لمصطلحي "الاحتلال العسكري" و "النزاع المسلح" معنيان مختلفان في قانون النزاعات المسلحة وبالتالي ينبغي الإشارة إليهما بصورة مستقلة، إذا لزم ذلك أصلا.

٢ - واتباع نهج أفضل في مشروع المادة ٢ سيكون بتوضيح أن النزاع المسلح يشير إلى مجموعة النزاعات المشمولة بالمادتين المشتركتين ٢ و ٣ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (أي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية).

٣ - مشروع المادة ٣

الإتهام أو التعليق غير التلقائي

بوروندي

[الأصل: بالفرنسية]

تؤيد بوروندي الموقف القائل إن نشوب النزاع المسلح لا ينهي أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات، رغم أنه قد يعوق تنفيذها. وبالتالي، فإن دولة تمارس حقها في الدفاع عن النفس يجب أن يكون لها الحق في تعليق نفاذ معاهدة تتعارض مع حقها في الدفاع عن النفس. وفي مجال مكافحة الإفلات من العقاب، لا يحظى بعد هذا الالتزام بموافقة المجتمع الدولي بأسره، رغم أنه ينبغي أن يحظى بتلك الموافقة شأنه في ذلك شأن الالتزامات المتعلقة بقضايا الساعة الأخرى مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات وما إلى ذلك. والسؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي تناول مسألة مكافحة الإفلات من العقاب في إطار مشاريع المواد. ونرى أنه ينبغي تناول هذه المسألة ما دام الهدف منها توضيح الموقف القانوني وتعزيز أمن العلاقات القانونية بين الدول من خلال التأكيد، في مشروع المادة ٣، على أن نشوب نزاع مسلح لا ينهي أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات. وسيشكل ذلك وسيلة لإشعار الدول بأنها ملزمة بالتسليم أو المحاكمة، وبمحاكمة المجرمين ووضع حد للإفلات من العقاب، من أجل إقامة العدل في مختلف أنحاء العالم عن طريق طريق حرمان المجرمين من أي ملاذ آمن.

الصين

[الأصل: بالصينية]

يُفضي المبدأ الوارد في المادة ٣ إلى الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية، وترى الصين أنه يمكن استخدامه كأساس للمشروع.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

تتسق هذه المادة مع المبادئ العامة للقانون الدولي ومع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

غانا

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي ألا يؤدي اندلاع النزاعات المسلحة إلى تعليق المعاهدات أو إنهاؤها تلقائياً.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد بولندا الفكرة العامة المتمثلة في استمرار وجود المعاهدات ونفاذها في أوقات النزاع المسلح. بما يتسق مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وضرورة تأمين استقرار العلاقات التعاهدية. إلا أن هذا الحكم يتطلب التوضيح. فهل ينص على قرينة استمرار وجود المعاهدات ونفاذها مثل القرينة المعرب عنها في المادة ٤٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو هل ينص ببساطة على أنه لا وجود لقرينة معاكسة؟ وكلمة “necessarily” (“بالضرورة”) التي استعيرت بها حالياً عن عبارة *per se* (في حد ذاته) التي استخدمها المقرر الخاص أصلاً لتسبب في غموض. فبإضافة كلمة “بالضرورة”، تنص المادة ٣ على أنه قد يجوز أو قد لا يجوز إنهاء المعاهدات أو تعليق نفاذها تلقائياً في حالة نزاع مسلح. والسؤال المطروح هو ما إذا كان واضعو المشروع يعتزمون السماح بإنهاء المعاهدات بمجرد نشوب نزاع مسلح أو ما إذا كانت النية الصريحة من جانب دولة أو كلتا الدولتين المعنيتين بالنزاع المسلح مطلوبة. وإذا تعلق الأمر بالحالة الأولى، ما هي إذن فئات المعاهدات التي يجوز إنهاؤها أو تعليقها تلقائياً؟

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - ترحب البرتغال بالمادة التي تتضمن قاعدة عامة لعدم الإنهاء أو التعليق وتستوعب بشكل جيد مبدأ استقرار العلاقات التعاهدية ذا الأهمية. وربما تكون هذه مسألة متصلة بالسياسة العامة وليست مسألة ناشئة عن الممارسة، على نحو ما اعترف به المقرر الخاص نفسه في ملاحظاته الختامية في تقرير عام ٢٠٠٨. ومع ذلك، فإن هذه فكرة رئيسية بالنسبة للبرتغال، وهي فكرة تبرر دراسة مسألة استُبعدت بشكل مقصود من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢ - غير أن البرتغال لا تشاطر الاقتراحات المقدمة في الفقرة ٢٩٠ من تقرير عام ٢٠٠٧ بإدراج شروط إضافية فيما يتعلق بالنزاع المسلح المبرر بموجب القانون الدولي وتوافق هذا

النزاع المسلح مع موضوع وغرض المعاهدة أو مع ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي ألا يُربط استقرار المعاهدات أو إنهاؤها أو تعليقها بمشروعية استخدام القوة أو عدم مشروعيتها.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - تعتقد سويسرا بأن كلمتي "automatically" ("آلياً") و "necessarily" ("بالضرورة") لا تعبران بشكل كامل عن معنى عبارة "ipso facto" ("بحكم الواقع"). وترى أن وضوح هذه المادة سيتعزز بالرجوع إلى العبارة التي وقع اختيار معهد القانون الدولي عليها وقتئذ.

٢ - فضلاً عن ذلك، تعتقد سويسرا بأنه سينبغي تأكيد القرينة المتمثلة في استمرار نفاذ المعاهدات خلال النزاع المسلح بشكل أكثر صراحة في عنوان المادة نفسها من خلال الاستعاضة عن العنوان الحالي بعنوان "قرينة استمرار النفاذ".

٤ - مشروع المادة ٤

دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها

بوروندي

[الأصل: بالفرنسية]

ينبغي النظر في نية الدول الأطراف وقت إبرام المعاهدة عند ضرورة تحديد ما إذا كانت المعاهدة ستظل نافذة أم لا.

الصين

[الأصل: بالصينية]

تفضل الصين النظر بصورة شاملة إلى عوامل من قبيل نية الأطراف في المعاهدة، وطبيعة النزاع المسلح ونطاقه، وأثر النزاع المسلح على المعاهدة عند نشوب النزاعات المسلحة بهدف التيقن مما إذا كانت المعاهدة عرضة للإلغاء أو الانسحاب أو التعليق. وتوصي الصين بأن تجد اللجنة طريقة مناسبة للحيلولة دون إساءة فهم المشروع الحالي من جانب القارئ كقائمة شاملة بجميع العوامل التي تتطلب النظر. وتوصي الصين أيضاً بأن تنظر اللجنة في إدراج العوامل المهمة الأخرى التي تتطلب النظر، مثل النتائج المحتملة لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

إن في الصياغة لبسا لأن "إنهاء" ينسحب على المعاهدة أما "الانسحاب أو التعليق" فيعود أمرهما إلى الدولة الطرف. ويجب تحسين صياغة الفقرة الأولى وتوضيح نطاق هذا الحكم.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - ترى بولندا أن أحكام المادة لا توضح أي حالة تتوخى المادة تنظيمها ولا الجهة التي يفترض أن تؤكد أو تنفي إمكانية إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة نزاع مسلح أو متى يتعين تقرير ذلك. فهل تتوخى المادة توجيه الدول في أعمالها الانفرادية الرامية إلى وضع حد لنفاذ معاهدة ما، أم يراد بها توجيه المحاكم فيما يتعلق بالتقييم اللاحق لمشروعية تلك الأعمال التي تقوم بها الدول خلال النزاع المسلح؟

٢ - وتفتقر المادة ٤ إلى إطار متين يمكن العمل في نطاقه، إذ أن مشاريع المواد لا توضح ما إذا كان يحق لدولة طرف في نزاع مسلح وضع حد من جانب واحد للالتزامات بموجب المعاهدة أم لا. ويتضمن مشروع المادتين ٨ و ١١ إجابات متضاربة على هذا السؤال. وحتى توضح هذه المسألة، يظل مشروع المادة ٤ غير ذي صلة ومفتقرا لموضوع واضح ولا يؤدي غرضا واضحا.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

يفترض في الأطراف أن تبرم المعاهدات بحسن نية وبقصد الامتثال لها (العقد شريعة المتعاقدين). لذا يصعب جدا التكهن بنوايا الأطراف وقت إبرام المعاهدة تجاه حالة اندلاع أعمال عدائية. وبالتالي، تؤيد البرتغال اقتراح الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات بالتخلي عن "النوايا" بوصفها المعيار الأساسي لتحديد إمكانية إنهاء المعاهدات أو تعليقها. فالمعايير الجديدة الواردة في المادة أكثر ملاءمة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق الولايات المتحدة على أن تقرير إمكانية إنهاء معاهدة ما أو تعليقها في حالة نزاع مسلح ينبغي أن يستند إلى الظروف المحيطة بالمعاهدة والنزاع المسلح بعينهما وإلى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٥ - مشروع المادة ٥ والمرفق المتعلق به

نفاذ المعاهدات بناء على مؤدى موضوعها

الصين

[الأصل: بالصينية]

في حين ترى الصين أن المرفق يساعد الدول على فهم مشروع المادة ٥ وفيه فائدة بحكم طبيعته الإرشادية، لا تتفق جميع المعاهدات الواردة فيه مع الشروط الواردة في مشروع المادة ٥؛ علاوة على ذلك، تفسر المصطلحات الأكاديمية المستخدمة في القائمة، مثل "المعاهدات الشارعة"، تفسيرات مختلفة في الممارسة العملية. وتوصي الصين اللجنة بحذف القائمة باعتبارها مرفقا لمشروع المواد، مع الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالمعاهدات المدرجة في المرفق في الشرح.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

رغم أنه لا يمكن أن يرتأى إدراج المعاهدات التي قد يستمر نفاذها أو تنفيذها، فمن الممكن، من أجل مزيد من الوضوح، إيراد بعض الأمثلة عن تلك المعاهدات أو عن موضوعها.

غانا

[الأصل: بالإنكليزية]

يمكن للجنة أيضا أن تنظر شيئا ما إلى آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الرامية إلى وضع حد للنزاعات، ومنها ميثاق الأمم المتحدة، وذلك اعتبارا لمكانتها الفريدة بوصفها معاهدة أبرمت بعد انتهاء نزاع ذي طابع عالمي. ويمكن للجنة أن تستكشف أيضا آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الرامية إلى تعزيز التكامل الإقليمي.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى بولندا أن المادة ٥ لا لزوم لها. فنظرا لوجود مبدأ عام يتمثل في استمرارية المعاهدات، لا حاجة إلى مقتضيات تنصبّ على فئات خاصة من المعاهدات التي لا يتوقف نفاذها تلقائيا عند اندلاع نزاع مسلح. فمن شأن الإبقاء على المادة ٥ أن يحدث ارتباكاً، فقد تثير الشكوك بشأن رسوخ مبدأ استمرارية المعاهدات نفسه، مما من شأنه فعلاً تقويض المبدأ الوارد في مشروع المادة ٣.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

يؤدي مشروع المادة ٥ والمرفق المتعلق به دوراً هاماً في إيضاح نوع المعاهدات التي لا يمكن إلغاؤها أو تعليقها، مما يساهم في أداء مشروع المادة ٤ لمفعوله. ومن حيث المبدأ، تؤيد البرتغال الطريقة المتبعة في تصنيف المعاهدات وتوصية الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات لعام ٢٠٠٧ باستبدال العبارة "لموضوعها وغرضها" بعبارة "موضوعها". غير أنه ينبغي أن تشير القائمة إشارة صريحة إلى المعاهدات التي تدون بموجبها القواعد الآمرة.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - تقترح سويسرا إعادة هيكلة مشروع المادة ٥ والمرفق المتعلق به بحيث يتألفان من فقرتين ومرفق واحد مرتبط بالفقرة الأولى، وذلك على النحو التالي:

”١ - في حالة المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح، لا يؤثر وقوع النزاع المسلح في حد ذاته على نفاذها. وترد مرفقة أدناه قائمة إرشادية بفئات المعاهدات المذكورة“.

٢ - وتكون الفقرة الأولى شاملة لفئات المعاهدات الواردة فيها. وتعتمد هذه الصيغة، مع الإشارة إشارة صريحة إلى المرفق، اعتباراً لأنه يحتوي على معلومات هامة عن فئات المعاهدات المعنية.

٣ - وعلاوة على ذلك، تتسم الصيغة الإنكليزية " treaties the subject matter of which "...involves the implication بالارتباك، ولا توافق الصيغة الفرنسية " traités dont le "...contenu implique treaties the subject matter of which implies ". وينبغي الاستعاضة عن هذه الصياغة بما يلي: " (المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها...). وتقتترح سويسرا أيضا الاستعاضة عن الصيغة الإنكليزية " operation that they continue in " بصيغة " that they continue to operate " .

٤ - وتقترح سويسرا إضافة فقرة ثانية تنظم تطبيق فئة ثانية من المعاهدات:

"٢ - يستمر أو يبدأ في حالة وقوع نزاع مسلح نفاذ المعاهدات المتعلقة بحماية الأفراد، بما في ذلك المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالقانون الجنائي الدولي، فضلا عن ميثاق الأمم المتحدة".

٥ - والحماية المنصوص عليها في مشروع المادة ٥ من إنهاء أو تعليق المعاهدات لا تبدو كافية لجميع فئات المعاهدات. ومن ضمن المعاهدات التي تفيد استمرار نفاذها، ثمة فئة واحدة من المعاهدات لا جدال في نفاذها أثناء النزاعات المسلحة. وتستند الحاجة إلى حماية هذه الفئة من المعاهدات حماية مطلقة إلى أهميتها الأساسية بالنظر إلى أهداف المجتمع الدولي المشار إليها أعلاه، وتنعكس في نصها وفي الفقه والاجتهاد القضائي ذوي الصلة. بيد أن مشروع المادة ٥ بصيغته الحالية لا ينشئ مستويات مختلفة من الحماية. فالمعاهدات الأساسية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفقرتان الفرعيتان (أ) و (د)) لا تحظى بحماية أكبر من إنهاء أو تعليق نفاذها مقارنة مثلا بالمعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها (الفقرة الفرعية (و)). وفي حين أن سويسرا تجبذ الاحتفاظ بقائمة إرشادية في شكل مرفق مرتبط بالفقرة ١، من الضروري أن تنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ على أن معاهدات معينة لا يمكن في أي حال من الأحوال إنهاؤها أو سحبها أو تعليقها في حالة وقوع نزاع مسلح.

٦ - وتقترح سويسرا كنموذج لهذه الفقرة استخدام قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٨٥. وتنص المادة ٤ من القرار على أن "حالة النزاع المسلح لا تخول لطرف أن ينهي أو يعلق انفراديا نفاذ أحكام تعاهدية متعلقة بحماية حقوق الأفراد، ما لم تكن المعاهدة تنص على خلاف ذلك"^(٣).

(٣) معهد القانون الدولي، دورة هلسنكي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥.

٧ - ووفقا لاقتراحنا، يستمر أو يبدأ، في حالة وقوع نزاع مسلح، نفاذ المعاهدات المتعلقة بحماية الأفراد، بما في ذلك المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، فضلا عن ميثاق الأمم المتحدة.

٨ - وتؤدي المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي (التي لا تشكل في رأينا وحدة فرعية منبثقة عن "المعاهدات المتعلقة بقانون للتراعات المسلحة" كما تفيد الفقرة الفرعية (أ) من المرفق) دورا محوريا في حماية الأفراد من الآثار المضرة التي تسببها التراعات المسلحة. ويتضح من نصوص صكوك القانون الإنساني الدولي أنها تنطبق على وجه التحديد على حالات النزاع المسلح ويراد بها تنظيم جوانب مختلفة من الأعمال العدائية. وأي فهم يفيد عكس ذلك من شأنه أن يفرغ كليا هذه المعاهدات من أي مدلول. وبالتالي، لا يمكن أن تؤثر التراعات المسلحة في نفاذ هذه المعاهدات المحددة.

٩ - ويجب أيضا أن تحظى معاهدات حقوق الإنسان بحماية مطلقة. ونرى أنه لا يبدو أن ثمة، من حيث المبدأ، جدال بشأن نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح. فقد أكدت محكمة العدل الدولية في عدد من المناسبات أن الحماية التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في حالة الحرب، إلا بإعمال المادة ٤ من العهد التي تجيز للدول الأطراف، وفقا لشروط معينة، الحيد في حالات الطوارئ العامة عن بعض الالتزامات المنصوص عليها في العهد. ومما يؤكد أن العديد من معاهدات حقوق الإنسان تظل نافذة مبدئيا في حالة نزاع مسلح هو أنها تنص على إمكانية الحيد عن بعض أحكامها في حالات الطوارئ العامة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح. وإمكانية الحيد عن تلك الأحكام لا تؤثر على استمرار نفاذ معاهدة تتعلق بحقوق الإنسان بصفتها تلك، وإنما تتيح وسيلة لتعليق بعض أحكام المعاهدة المعنية بالأمر^(٤). وقد أكدت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن مبدأ استمرار نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح. علاوة على ذلك، يحظى هذا المبدأ بتأييد العديد من شارحي النصوص القانونية. ويعتمد القانون الإنساني الدولي أيضا على هذا المبدأ، ولا سيما المادة ٧٢ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف والفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول الثاني.

١٠ - وفي الوقت نفسه، لا بد من الإقرار بأن هذا النص لا يخل بمسألتين: تتعلق أولاهما بإمكانية الحيد عن بعض الأحكام على النحو المنصوص عليه في شروط الاستثناء الواردة في معاهدات حقوق الإنسان، وثانيهما بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. والواقع أن الفقه يعتبر أن هذين الشقين من القانون يسريان جنبا إلى جنب.

(٤) انظر أيضا شرح مشروع المادة ٥، الفقرة ٣٣.

١١ - وفيما يخص المعاهدات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، تشير مذكرة الأمانة العامة بإحالتها إلى "غيرها من المعاهدات التي تتناول جوانب في النزاع المسلح"^(٥) إلى جملة صكوك منها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والواقع أن عددا معينا من الجرائم المحددة في المعاهدات باعتبارها خاضعة للقانون الجنائي الدولي يمكن أن تعتبر خاضعة لمعاهدات حقوق الإنسان (مثل منع التعذيب) وللقانون الإنساني الدولي (مثل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف). بيد أن ذلك لا ينطبق على جميع الجرائم الخاضعة للقانون الدولي. وبالنظر إلى الحماية التي توفرها هذه الصكوك للقيم الأساسية للمجتمع الدولي، فمن المستصوب ضمان نفاذها في حالة نزاع مسلح بصورة واضحة وصریحة في فقرة ثانية.

١٢ - وختاما، تقترح سويسرا إدراج ميثاق الأمم المتحدة في المرفق. فلئن كان صحيحا أن مشروع المادتين ١٣ و ١٤ يعترفان ضمينا بأولوية الميثاق، ومن ثم بانطباقه، من المستصوب الإشارة إلى الميثاق صراحة في فقرة تحدد المعاهدات التي تسري في جميع الظروف. فبالإضافة إلى تحديد مقاصد المجتمع الدولي الأساسية التي ذكرت أعلاه، يحدد الميثاق القواعد الأساسية لقانون الحرب في سياق النزاع المسلح. وينبغي تعديل المرفق على النحو التالي:

"مرفق:

قائمة إرشادية بفتات المعاهدات المشار إليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥

(أ) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية أو البحرية؛

(ب) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛

(ج) المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية؛

(د) المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية؛

(هـ) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية".

١٣ - وكما ذكر أعلاه، قد تكون في إضافة قائمة إرشادية مرتبطة بالفقرة ١ فائدة من حيث المبدأ. لكن تبدو الصياغة الحالية لمشروع المرفق مفرطة في الشمولية وفي الوقت نفسه مفرطة في التحديد بحيث يتعذر تغطية الحالات التي ستثار حتما في المستقبل. ويبدو لنا من

(٥) A/CN.4/550 و Corr.1 و 2، الحاشية ٧٥.

المستحسن حذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) المشمولتين بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ المقترح. أما فيما تبقى من المرفق، فتقترح سويسرا إدراج الفئات العامة المشار إليها أعلاه؛ وهي تضم الفئات الحالية التي تتسم في بعض الحالات بالإفراط في التحديد. وعلى سبيل المثال، يمكن إدراج المعاهدات المشار إليها في الفقرة (هـ) الحالية المتعلقة بحماية البيئة في الفقرة الفرعية الجديدة (ب). ويتأكد من شرح اللجنة بأن الفقرتين الفرعيتين الحاليتين (و) و (ز) تشكلان وحدتين فرعيتين ضمن الفقرة الفرعية الجديدة (أ)^(٦). ويمكن إدراج الفقرة الفرعية الحالية (ي) ضمن الفقرة الفرعية الجديدة (د). ويمكن الجمع بين المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية بحكم ترابطهما. وبالإضافة إلى ذلك، من المستصوب في رأينا أن تُضاف إلى القائمة فئة المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، من قبيل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بمعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بحقوق الخواص، لا تعتبر سويسرا أنها تشكل بالضرورة جزءا من الفئات المشار إليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

بينما تبدي الولايات المتحدة بعض القلق مما يسعى إليه المرفق من تصنيف للمعاهدات التي يستمر نفاذها عموما خلال النزاعات المسلحة بحسب موضوعها، تؤيد قرار وصف قائمة فئات المعاهدات هذه باعتبارها إرشادية وليست شاملة. وتؤيد على وجه الخصوص ما ورد في شرح المادة ٥ من أنه من الوارد أن مجرد موضوع أحكام معينة في معاهدة تدرج في إحدى الفئات المذكورة قد يفيد بالمؤدى الضروري لاستمرارها. فمعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة، على سبيل المثال، كثيرا ما تتضمن أحكاما بشأن التجارة الثنائية قد يتعين تعليق نفاذها خلال النزاع المسلح بين الطرفين.

(٦) شرح الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من مشروع المرفق المتعلق بالمادة ٥، الفقرتان ٣٨ و ٤٥.

٦ - مشروع المادة ٦

المادة ٦ - إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

يعتبر ذكر الاتفاقات القانونية في الفقرة ٢ زائدا. فمن الواضح أن الدول تخضع لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وحيث أنها خاضعة للقانون الدولي، يجب عليها أن تسترشد بها في سلوكها.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي حذف مشروع المادة ٦. إذ أن ما من شك في أن المشاركة في نزاع مسلح لا تخل وليس لها أن تخل بأهلية الدول على إبرام المعاهدات. فأهلية إبرام المعاهدات عنصر من عناصر سيادة الدول وشخصيتها الدولية.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

يجب أن تفهم الفقرة ٢ على أنها لا تخل بأحكام المادة ٩، بالنظر إلى أن الدول لا يمكن أن توافق بشكل قانوني، على سبيل المثال، على إنهاء معاهدة تشكل قواعد آمرة.

٧ - مشروع المادة ٧

الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

هذا الحكم منطقي ومتسق مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي أن تحذف المادة ٧ لأنها تنص على ما هو بديهي، ولا حاجة إليها في سياق المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٣.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

سيكون من المنطقي أكثر وضع مشروع المادة ٧ مباشرة بعد المادة ٤، لأنه يشكل ببساطة مثالا واضحا بشكل خاص عن تطبيق المادة ٤.

٨ - مشروع المادة ٨

الإخطار بالإلغاء أو الانسحاب أو التعليق

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - عنوان المادة مضلل، فالإخطار الذي يشكل موضوعها ليس إخطارا بالإلغاء أو الانسحاب أو التعليق بل بعزم الدولة على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها. والفرق بين الأمرين بالغ الأهمية. ويعكس ذلك فكرة مفادها أن الدولة لا يجوز لها أن تقوم من جانب واحد بإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها نتيجة لمشاركتها في نزاع مسلح. فما يمكن لها القيام به هو أن تتخذ وقوع نزاع مسلح أساسا للتعبير عن عزمها إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها. وإذا قامت بذلك، لا يكون لهذا الإخطار آثار على المعاهدة حتى تبدي الدولة الأخرى موافقتها. والأثر الوحيد الذي ينشأ عن الإخطار هو إعلام الدولة أو الدول الأخرى بعزم الدولة القائمة بالإخطار.

٢ - ومع ذلك، تنص الفقرة ٣ على "حق" طرف من الأطراف في الاعتراض، كما لو كان من الممكن، دون ذلك الاعتراض، وضع حد لنفاذ معاهدة من جانب واحد على إثر الإخطار بالعزم على القيام بذلك. فهذه المادة تتسم بالالتفاف ولا تشكل توجيهها للدول.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

- ١ - تتفق سويسرا مع اللجنة على أن مشروع المادة ٨ يستند إلى المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. لذا ينبغي تعديل عنوان مشروع المادة ٨ ليكون متسقا مع عنوان المادة ٦٥، ويصبح ببساطة: "الإجراءات"، لا سيما أن مشروع المادة ٨ يتناول إجراءات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق برمتها، ولا يقتصر فقط على الإخطار.
- ٢ - وتثني سويسرا على قرار إدراج وجوب الإخطار باعتباره عنصرا يؤيد مبدأ الاستقرار عملا بمشروع المادة ٣. غير أنه كان من المناسب أن ترد في الفقرة ٢ عبارة تشير إلى أن "الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب" هو الذي يدخل حيز النفاذ، وذلك بهدف توضيح الأثر الذي ينشأ عن الإخطار.
- ٣ - ويمكن، قياسا على الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا، إضافة نص يحدد مهلة زمنية لتقديم أي اعتراض. وبالنظر إلى طابع الاستعجال المرتبط عادة بأحوال النزاعات المسلحة، يمكن تحديد هذه المهلة في رأينا في مدة تقل عن ثلاثة أشهر. وينبغي كبديل أن تنص الفقرة ٢ على أن الإنهاء والتعليق والانسحاب يدخل حيز النفاذ بمجرد استلام الإخطار، إذا لم يبد الطرف الآخر في المعاهدة اعتراضا على وجه السرعة.
- ٤ - وبالإضافة إلى ذلك، من المهم الإشارة إلى واجب الإخطار في مشروع المادة ٣ الذي ينص على الطابع غير التلقائي للإنهاء أو التعليق، حتى يتضح أن الإخطار يشكل شرطا مسبقا لهما.
- ٥ - وتشير سويسرا إلى أن اللجنة لم ترغب في إدراج صيغة مماثلة لصيغة الفقرة ٤ من المادة ٦٤ في مشروع المادة ٨ نظرا إلى أنه "من غير الواقعي السعي إلى فرض نظام لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها في سياق نزاع مسلح". وتتساءل سويسرا عن الأساس الذي روعي في هذا التقييم، وعما إذا كانت نتائجه تتفق حقا مع أحكام مشاريع المواد. ويبدو افتراض اللجنة متناقضا مع مشروع المادة ٥ والقائمة الإرشادية المقابلة الواردة في المرفق، إذ أنه وفقا للفقرة الفرعية (ط) لا يؤثر نشوب نزاع مسلح في حد ذاته على نفاذ المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية، وذلك بسبب أثر استمرار نفاذ تلك المعاهدات.

٦ - ونعتقد بالأحرى أن مسألة معرفة ما إذا يمكن قانوننا فرض نظام لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية فيما يتعلق بإنهاء معاهدة أو انسحاب أحد الأطراف منها أو تعليق تطبيق معاهدة في سياق نزاع مسلح يجب البت فيها وفق المعايير التي حددها اللجنة في مواد أخرى من مشاريع المواد، ولا سيما المواد ٤ و ٥ و ٧. وبالتالي ينبغي إعادة النظر في الفقرة ٣ من المادة ٨ في ضوء هذه الاعتبارات كي لا تمس مشاريع المواد بحق طرف من الأطراف في اللجوء إلى نظام لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في حالة استمرار نفاذ معاهدة تنص على مثل هذا النظام عملاً بمشاريع المواد المذكورة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي أن ترهن أحكام الفقرة ٢ بالشرط التالي: "ما لم ينص الإخطار على خلاف ذلك" من أجل الإبقاء على إمكانية قيام الدول بتوجيه إخطار قبل التاريخ الفعلي لإنهاء المعاهدة، إذا شاءت ذلك.

٩ - مشروع المادة ٩

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

غانا

[الأصل: بالإنكليزية]

حيثما ينتفي مفعول معاهدة ما من جراء وقوع نزاع مسلح، ينبغي ألا ينشأ عن ذلك بالضرورة استثناء من التزامات الدولة الطرف في المعاهدة. بموجب قواعد القانون الدولي العرفية القائمة فعلاً أو السائدة المعترف عموماً بأنها ملزمة لجميع الدول بموجب القانون الدولي.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

ترى سويسرا أنه من المهم الإشارة إلى هذا المبدأ في سياق مشروع المواد. وبالإضافة إلى ذلك، من المناسب الإشارة بصريح العبارة في شرح مشروع هذه المادة إلى فئة القواعد الآمرة المعنية.

١٠ - مشروع المادة ١٠
إمكان فصل أحكام المعاهدة

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

معنى مصطلح "إجحاف" الوارد في الفقرة (ج) غير واضح.

١١ - مشروع المادة ١١
سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

الصين

[الأصل: بالصينية]

من شأن مشروع المادة ١١ أن تنشأ عنه تفسيرات مختلفة. وتفهم الصين أن الظروف المؤدية إلى فقدان الدول لحقها في إنهاء معاهدة ما أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها على النحو الوارد في هذه المادة تنشأ على إثر اندلاع نزاع مسلح، وإلا سيتناقض ذلك مع القصد الذي توخته اللجنة أصلاً من صياغتها للمادة على شاكلة المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكذلك مع أهداف مشروع هذه المادة. وينبغي للجنة تعديل هذا النص وفقاً لذلك توضيحاً لمحتواه.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

تشكل التصرفات الانفرادية مصدراً من مصادر القانون الدولي يحظى بقبول ضمني، لذلك فالفقرة (ب) مقبولة.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

يعتبر مشروع المادة ١١ الحكم الوحيد الذي يميز صراحة قيام دولة طرف في نزاع مسلح - بفعل النزاع المسلح - بإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها. غير أن مشروع المواد لا يتضمن أي أحكام تنص على هذا الحق. فقد نقلت أحكام المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا وضمنت في مشروع المادة ١١ دون الالتفات إلى الاختلافات بين اتفاقية فيينا ومشروع المواد. فالمادة ٤٥ من اتفاقية فيينا تشير إلى الحق في إثارة سبب من الأسباب لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها. ولا تشير المادة ٤٥ إلى الحق في إنهاء المعاهدة

أو الانسحاب منها أو تعليقها، لأنه لا وجود لحق من هذا القبيل بموجب اتفاقية فيينا. ولا بد من الحسم، من حيث المبدأ، في مسألة حق الدول في إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.

١٢ - مشروع المادة ١٢ استئناف المعاهدات المعلقة

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

لا يبدو من المناسب أن تستبعد، منذ الوهلة الأولى، إمكانية تعبير الأطراف في المعاهدة عن رغبتها في استئناف نفاذها وإمكانية اتفاقها على استئنافها أو على شروط ذلك، وذلك في إطار ممارسة الدول لسلطتها السيادية. ومن المهم قراءة هذه المادة بالاقتران مع المادة ١٨ والنظر في دمجها في مادة واحدة.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

العلاقة مع المادة ١٨ غير واضحة.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

نظرا للعلاقة القائمة بين المادتين ١٢ و ١٨ والصلة الجوهرية التي تربطهما، تعتقد سويسرا أنه من المنطقي أكثر أن تكون المادتان متعاقبتان.

١٣ - مشروع المادة ١٣ أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة الصين

[الأصل: بالصينية]

لقد لاحظت الصين وجود تباين في نصي مشروع المادة ١٣ كما وردا في الوثيقتين A/CN.4/L.72/Re.v.1 و A/63/10. وتفهم الصين أن الصيغة الإضافية المدرجة في الوثيقة الأولى المتعلقة بوضع نتائج العدوان في الاعتبار من شأنها الإسهام في الحد من خطر الشطط

في استخدام مشروع المادة، ولكنها توصي اللجنة بأن تواصل النظر في العلاقة بين المادة ومشروع المادتين ١٤ و ١٥.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

تري البرتغال أنه ينبغي وضع مشاريع المواد على أساس قانون المعاهدات وليس على أساس مبدأ استخدام القوة. وبناء على ذلك، ينبغي عدم تناول مسألة الدفاع عن النفس. إذ أنه يصعب عادة في النزاعات المسلحة تعيين المعتدي والمعتدى عليه بشكل أكيد. ولا تؤثر عدم مشروعية استخدام القوة على مسألة ما إذا كان النزاع المسلح ينتج عنه تلقائياً أو بالضرورة تعليق المعاهدة أو إنهاؤها.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

يبدو من المناسب بيان أنه حتى الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن نفسها تظل خاضعة لأحكام مشروع المادة ٥، وتقترح سويسرا تعديل مشروع المادة بناء على ذلك.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب الولايات المتحدة عن شواغل بشأن احتمال تفسير مشروع المادة ١٣ خطأ بحيث يوحي أن الدولة التي تتصرف دفاعاً عن النفس تتمتع بحق عام في تعليق أحكام المعاهدات التي قد تؤثر على ممارستها حق الدفاع عن النفس. وينبغي، على الأقل، أن يوضح الشرح أنه طالما كان هذا الحق قائماً، يكون حقاً محدود النطاق لا يؤثر على أحكام المعاهدات التي يراد منها أن تسري في حالات النزاع المسلح، ولا سيما أحكام المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وضوابط النزاعات المسلحة مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

١٤ - مشروع المادة ١٥

منع استفادة الدولة المعتدية

بوروندي

[الأصل: بالفرنسية]

يجدر النظر في ما إذا كان يمكن أن يفترض، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عدم وجود اختلاف في الآثار القانونية على معاهدة بين دولة معتدية ودولة تمارس الدفاع عن النفس.

الصين

[الأصل: بالصينية]

تسلم الصين باعتبارات السياسة العامة المتصلة بمشروع المادة ١٥. لكن في حالة قيام الدولة المعتدية بإنهاء أو تعليق معاهدة وفقاً لأحكام تلك المعاهدة نفسها، ينشأ آنذاك تضارب بين أحكام هذه المادة وأحكام المعاهدة المعنية. ولا ترد في مشروع المواد أي إشارة إلى سبل تجاوز هذا التضارب. وينبغي للجنة زيادة توضيح هذه المسألة، وتوضيح ما إذا كان يتعين وضع أحكام مماثلة تتعلق بحالات الاستخدام غير المشروع للقوة غير حالة العدوان.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

سيكون من المفيد تحديد ما إذا كان "التراع المسلح"، على النحو المشار إليه في هذه المادة، ناتجاً عن العدوان.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

على الرغم من إبداء الرأي الذي يفيد بأن الدولة المعتدية لا يمكن أن توضع في نفس مرتبة الدولة التي تمارس حق الدفاع عن النفس لأغراض تأكيد مشروعية تصرف ما، فإن البرتغال تكرر الإعراب عن اعتقادها الراسخ بأنه يجب أن يظل هذا الموضوع في إطار قانون المعاهدات ويجب تفادي تناول الجوانب المتصلة بالقانون المتعلق باستخدام القوة. ويساور البرتغال القلق أيضاً بشأن ربط مشروع المادة بتعريفات معينة للعدوان.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

تدرك سويسرا ما لمشروع المادة هذا من أهمية. إلا أنها تتساءل، أليس من المناسب توسيع نطاق منع الاستفادة من إنهاء معاهدة أو تعليقها ليشمل الحالات التي تلجأ فيها دولة إلى التهديد باستخدام القوة أو إلى استخدامها بصورة غير مشروعة بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، بدل الاقتصار على تناول العدوان فقط؟

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يطرح مشروع المادة ١٥ مشكلا اعتبارا لإدراجه تعريف العدوان المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) الذي أوصت الجمعية العامة فيه بأن يضع مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، ذلك التعريف في الاعتبار لكي يقرر، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن عدوانا قد ارتكب. وتعتقد الولايات المتحدة أنه بإدراج نص ذلك التعريف بشكل مباشر في مشروع المادة ١٥ وتحديد النتائج القانونية المترتبة عن الأعمال التي تدخل في إطار التعريف، لا يعترف مشروع المادة بالشكل المناسب بالعملية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باتخاذ قرار رسمي يؤكد ارتكاب العدوان، ويمكن القول إنه يترك للدولة المحاربة أمر تحديد ما إذا كانت قد ارتكبت عدوانا أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون مشروع المادة هذا محدود النطاق دون داع لأنه لا يتصدى للأحوال التي تستخدم فيها الدولة القوة بشكل غير مشروع وعلى نحو لا يرقى إلى العدوان. وتوصي الولايات المتحدة أن تحذف الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩)، وأن ينص المقطع الأول من هذه المادة على ما يلي: "لا يجوز لدولة ترتكب عدوانا على النحو المقرر وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تنهي ...".

١٥ - مشروع المادة ١٦

الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحيا

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

يكتسي مشروع المادة ١٦ أهمية خاصة بالنسبة إلى سويسرا التي تتفق مع صياغته وشكله على حد سواء، باعتباره بندا من بنود "عدم الإخلال".

١٦ - مشروع المادة ١٧

حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

تكفي الإشارة في هذه المادة إلى أنه يفهم من مشروع المواد أنها لا تخل بإنهاء المعاهدات أو تعليقها أو الانسحاب منها نتيجة لأسباب أخرى تدخل في إطار القانون الدولي.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

ترى كوبا أنه ينبغي أن تورد الفقرتان (ب) و (د) من مشروع المادة ١٧ تعريفا لما يراد بعبارتي "خرق جوهري" و "تغير أساسي في الظروف".

١٧ - مشروع المادة ١٨

إحياء العلاقات التعاقدية بعد انتهاء النزاع المسلح

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

انظر التعليق على مشروع المادة ١٢.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

العلاقة مع المادة ١٢ غير واضحة.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر التعليق على مشروع المادة ١٢.